

كتاب أخص المختصرات / درس) 04 (/ شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا يقول مؤلفه غفر الله لنا وله خص وتطلق حر من دخل بها وخلى بها اقل من ثلاث او عبد واحدة - 00:00:00
فيهما فله ولو ليه منه في عزتها مطلقا. لها اجهاد وتكسر بوطها مطلقا والرجعة زوجة في غير قصد وتصح بعد طهر من حيض ثالثة قبل غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد على - 00:00:20

ومن ادعى انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر في حيض الا بينة. وان طلق حر ثلاثا نوعا اثننتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبر بنكاح مع انتشار. ويكتفى تغيير حجة ولو لم ينزل - 00:00:40

او يبلغ عشرة في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض او ردة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه تكلمنا في الدروس الماضية والدرس الاخير عن الطلاق - 00:01:00
انتهينا مما يتعلق بالطلاق واليوم سنبدأ في الرجعة والرجعة بفتح الراء هي في من الرجوع. واما شرعا فهي اعادة طلقت غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد واجمع العلماء عليها يقول الله عز وجل - 00:01:20

وايضا لما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته امرأ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجع فقال له امره فليراجعها. وكذلك طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وراجعتها. هذه الادلة على مشروعية - 00:01:50

الرجاء ولصحة الرجعة خمسة شروط قال واذا طلق حر اذا دخل بها من دخل بهذا الشرط الاول ان تكون المطلق مدخولا بها. فان كانت غير مدخولا بها غير - 00:02:10

بها فلا رجعة عليها لانها تبين. بالطلاق. قال دخل بها او خلى بها. دخل بها عن وضعها او خنى بها اقل من ثلاث او عبد ايش عندكم او عبد واحدة. هذا الشرط الثاني ان يطلق الزوج الحر اقل من ثلاث والعبد يطلق اقل من اثننتين - 00:02:30

من واحدة اقل من اثننتين. فان طلق الحر ثلاثا فلا رجعة له. الشرط الثالث قال بلا عوض فيها يعني في طلاق الحر والعبد بلا عوض فيه منها لانه لو كان بعوض اصبح - 00:03:00

احسن اصبح كالخلع وتبيين منه وليس له رجعة علينا. الشرط الثالث الذي لم يذكره مؤلف ان يكون الطلاق وقع في نكاح صحيح نكاح صحيح والشرط الذي يليه ما في شرط ذكره المؤلفين قال ولو لي مجرون - 00:03:20

رجعتها في عدتها. هذا الشرط الخامس في عدتها ان يراجعها في عدتها. يفهم من انه لو انتهت عدتها فليس له رجعة عليها. مطلقا سواء رضيت او كرهت. الشرط السادس الا تكون الرجعة حال ردة - 00:03:50

احد الزوجين والشرط السابع ان تكون الرجعة منجزة. فلا تصح معلقة كالطلاق والطلاق يصح معلق كالنكاح النكاح لا يصح معلقا. قالوا سم لها اشهاد يسن الاشهاد اشهد على رجعته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اشهد على رجعتها. وسن لها اشهاد وتحصل - 00:04:10

بوجهها بما تحصل الرجعة اما بالفعل وهو الوقت فقط. بوقتها مطلقا سواء نوى به او لم ينو. اما ما عدا ذلك من الافعال المباشرة والنظر بفرجها واللمس والخلوة هذه نور لا تحصل بها الرجعة. الشيء الثاني الذي تحصل به الرجعة هو اللفظ هو - 00:04:40

اللفظ وهي خمسة الفاظ صريحة راجعتها وراجعتها وارجعتها وامسكتها ورددتها. ونحو ذلك قال والرجعية زوجة في غير قسم والرجعية زوجة في غير قسم يعني الرجعية زوجة للمطلق ويلحقها الطلاق. وكذلك يلحقها الظهار - 00:05:10
يلحقها الظهار والطلاق واللعان والظلم. وتجب له النفقة في غير قسم. الا انه لا يجب لها الا على الزوج ان يقسم لها لا يجب على الزوج ان يقسم لها. قالوا - 00:05:40

على طهري من حيضة ثلاثة قبل غسل تصح الرجعة بعد ان تظهر من قبل غسل وكما قال في الاقناع وظاهره ولو فرطت في الغسل
سنين. فان له ان يراجعها فان له - 00:06:00

وتعود بعد عدة عقد جديد اذا انتهت عدة فليس له ان يراجعها. وتعود بعقد جديد يعني ماهر جديد ولابد من موافقتها وجود الشهود
والشروط والاركان على ما باقي من طلاقها سواء رجعت على نكاح زوج غيره او لا. وسواء - 00:06:20
طلقتها طلقة مثلا ثم تزوجت ثم طلقت من الزوج الثاني ثم عقد عليه الزوج الاول فانه تعود على طاقتين. قال من ادعت انقضاء عدتها
وامكن ومن الى لا في شهر بحيس البينة. اذا ادعت المرأة انقضاء عدة مطلقة ان عدتها قد انقضت. وكانت - 00:06:50
ذلك ممكناً بان يمضي زمن يمكن انقضاء العدة فيه. فان دعواها تقبل. لكن قال لا في شهر لا تقبل دعواها ان عدتها انقضت في شهر
واحد بحيث الا ببينة. الا ببينة. اذا ادعت انقطاع التي هذا - 00:07:20

في شهر بالحي لا تقبل دعواها الا ان تأتي البينة. يعني شهود وآآيشهدون ان عدتها قضت في هذا الشهر بالحي. قالوا من طلاق حر ثلاثة
او عبد اثنين لم تحل له حتى يطأها زوجه - 00:07:40

غيره في قبل حتى يضعها زوج غيره في قبل ايضا متى تحل الزوجة المطلقة ثلاثة تحل بشروط لم تحل قال حتى يطأها زوج غيره
في قبل بنكاح صحيح مع انتشار يعني مع انتشار ذكر الزوج الثاني. قال ويكيبي تغريب حشمة - 00:08:00
ولو لم ينزل يكفي ان يغيب حشد حشمة الذكر ولو لم ينزل. او ولو كان لم يبلغ عشرة. او لو كان لم يبلغ عشرة. ثم قال لا في حيض لا
يحل اذا تزوجها الزوج الثاني - 00:08:30

لا يحل آآ يعني لو تزوج الزوج الثاني ووضعها الزوج الثاني في الحي او في النفاق بس او في الاحرام او بصوم فرض او في حال
ادتها او في الدبر او في نكاح فاسد فانه - 00:08:50

لا تحل لن تطلقها الاول. اذا اشترط لي آآ كي تحل زوجها الاول عدة شروط. الشرط الاول ان يكون العقد صحيحا يعني العقد الثاني
صحيحا لا فاسدا ولا باطلا. والشرط الثاني الشرط الثاني ان يحصل وطا في القبل - 00:09:10
فلا تكفي الخلوة فلا تكفي الخلوة. وذكر المؤلف في قبره في قبض الشق الثاني يكون وطه وتغريب الحشمة مع الانتشار لابد من
الانتشار. وانتصار الذكر. الشرط الرابع الا يكون الوقت في حال تحرم - 00:09:30

الزوجة بحق الله تعالى. الا يكون الوقت في حال تحنو فيه الزوجة الحق الله تعالى كما ذكر المؤلف. قال لا في حيض ونفاس واحرام
وفرض بصوم فرض او رجلة. هذه لوضعها في هذه الاحوال فانها لا تحل لذلك - 00:09:50
والبصر والاناء حرام. والايلاع في اللغة هو الحلف الالاف اللغة هو الحلف. واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف قوله وهو
حلف زوج عاقل يمكنه الوقف بالله او صفة من صفاتاته على ترك وقت زوجته - 00:10:10

الممكن ايش عندك معارضة زوجة التربية زوجتي؟ نعم الممكن في قبل ابدا او مطلقا. فوق اربعة اشهر فوق اربعة اشهر. حلف زوج
سواء كان هذا الزوج بالغا او مميتا. عاقل - 00:10:40

مجنون يمكنه الوقت يمكنه الوقت. والذي يمكنه الوقت من هو الذي يمكنه الوقت؟ ها وانه عشر ابن عشر سنين. هو من استكممل عشر
سنوات. قال بالله الا من صفة من صفاتاته على تركي وطا زوجته وطا زوجته سواء كانت هذه الزوجة حرة - 00:11:10
او انا اه مسلمة او كافرة عاقلة او مجونة الممكن يعني التي يمكن جماعها التي يمكن دماعها ويحل على ترك وطئها في قبرها ابدا.
يقول والله لا وطأتك ابدا او مطلقا. يقول والله - 00:11:40

لا وجودك لا يعين زمان. فوق اربعة اشهر فوق او فوق اربعة اشهر. حلف ان لا يرى زوجته اكثرا من اربعة اشهر. والاصل في الايذاء قوله

تعالى الذين يؤذنون النساء تربصوا اربعة اشهر. فان فاقوا فان الله - 00:12:00
غفور رحيم. كان ابي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم يقرأون الذين يقسمون من نسائي. هذا يدل على اه الالاف القرآن الكريم.
يشترط صحة الالياء اربعة شروط هذا التعريف الذي ذكره المؤلف الاول ان يكون من زوج يمكنه الوقف. وكما ذكرنا الذي يمكنه وقته
ابن عشر سنين - 00:12:20

كذلك آآ من هو قادر على الوقت حتى لو كانت يوم عشرين يخرج ايس؟ العلميين هذا لا حكم لله العلمي وجوب ليس هذا الحكم
الالهي حكم. الثاني ان يحلف بالله تعالى وصفة من صفاته. ولا يصح الله - 00:12:50
على ترك وطئ بنذر لله على نذر الا اضعك او بطلاق مثلا يحلف بالطلاق عليه تلات مرات هذا لا يعد الى لابد ان يكون الحلف بالله
تعالى من صف من صفاته الثالث ان يكون الحلف على ترك - 00:13:10

لانه هو الذي يحصل به الضرر. الرابع شرط رابع ان يحلف الله اكثر من اربعة اشهر. او يعلقه على شرط يغلب على الظن الا يوجد اقل
في اقل منها. الخامس ان تكون الزوجة مما يمكن - 00:13:30

اجتماعها بخلاف الرقاء. التي لا يمكن الجماعة. قال فمتى مضى اربعة اشهر اذا صح الله ظربت له مدة وهي اربعة اشهر ولا يطالب
بالوضع في هذه الاربعة اشهر. لقوله تعالى الذين يؤذنون النساء تربصوا - 00:13:50

اربعة اشهر. وابتداء المدة من حين اليمين. ابتداء مدة الاربعة اشهر من حين يمينه. على ترك الوقت تفتقروا هذه مدة الى ضرب
الحاكم. بل تبدأ تلقائيا من حين اليمين. فلا تحتاج الى ان يضريك - 00:14:20

الحاكم له بانها ثبتت يقول بالنصل والاجماع. فإذا مضى اربعة اشهر اذا ماضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع بلا عذر ليس له عذر من
مرض او احرام او محبوس - 00:14:40

امر به. يعني امره الحاكم بالرجوع والجماع قال امر به فان ابى امتنع من الوقت ولم تعفه المرأة فلا يعني تحصل الطلاق بمجرد مضي
مدة. بل يقع بأمره الحاكم بالطلاق. ايضا - 00:15:00

ان تطلب الزوجة ذلك. يطلب الحاكم منه الطلاق. ويشترط ايضا ان تطلب منه الزوجة ذلك تطلب فلا يكون الحاكم. فان امتنع من
الوطء او الطلاق. امتنع عن كل شيء. طلاق - 00:15:30

عليه حاكم. ايضا لا يطلق الحاكم. الا بطلبيها. وللحاكم ان يطلق عليه. وان يفسخ له ان يطلق عليه وله ان يفسخ بدون ضرر. يطلق
الحاكم بطلبيها طلاق على المؤذن بطلبيها - 00:15:50

واحدة يقولون او ثلاثة او يفسخ واحدة او ثلاثة هكذا في الاقناع وانتهى. يقولون واحدة او ثلاثة مع انهم قدموا ان الثلاث ما حكمهم
للزوج؟ محمرة. فمن باب اولى ان تكون من غير زوج - 00:16:10

فلذلك يقول الشيخ منصور آآ ان الطلاق ثلاث بكلمة واحدة محرم فهنا اولى ان نلحق لا يطلق عليه كلام يطلق علينا واحدة فقط.
يطلق عليه دين واحد. وتقدم معنا ان الطلاق السنى ان يكون طلاقة واحدة في العدو - 00:16:30

عدد له احكام ثلاثة احكام الاول ان تكون واحدة وهي محضها جائزه وسننية اذا مع بقية الشروط الثانية اللي طلاق
اثنتين. ما حكمها؟ مكرورة. مكرورة. والثالثة اذا طلاق ثلاثة فانها تكون - 00:16:50

محرم وبعدة محمرة وبعدة. تقدعت اثنتين يا شيخ. نعم تقع. كلها تقع. الواحدة والاثنتين والسلام. قالوا يجب بوطنه كفاره يمين ويجب
في وضعه كفاره ديار والطلاق الذي يطلقه الحاكم هنا في وكذلك لو طلقه هو - 00:17:10

استجابة لامر الحاكم ولطلبيها فانه طلاق رجعي. فله ان يراجعها. بخلاف الطلاق او الفسق للعيوب. لو فسخ الحاكم
لعيوب فانه آآ ليس للزوج عليها رجاء. قال ويجب - 00:17:40

بوطنه كفاره اليمين. اذا فاء بفعله ورجع عن زوجته بالوقت كفاره اليمين حفاظ اليمين. هذا فيما اذا اطلق. لكن اذا حدد قال والله لا
في اربعة اشهر ثم وطنها بعد الاربعة اشهر هل يجب عليك كفاره يمين؟ لا يجب عليك كفاره يمين. لا يجب عليه اما اذا قال والله لا
تؤتيك ابدا - 00:18:00

فانه حينئذ يجب عليه اذا وطاً يحنت وتجب عليه كفاره ما يلحق بالمودي في الحكم. الاول قال وتارك الوطن ايش عندكم؟ قال الله ضررا ولا؟ دراما اه المهم اذا اذا ترك الزوج وطاً زوجته اضرارا بها يريد ان يلحق بها - 00:18:30

الضرر وليس لديه عذر ولا يمين اذا لم يحلف فان حكمه حكم ايش؟ المولي. حكمه حكم المونة تضرب لها المدة ويؤمر بعد الاربعة اشهر يؤمر بالرجوع فان ابى يأمر بالطلاق وهكذا. الثاني الذي - 00:19:00

نأخذ حكم المؤذني ايضا من ظاهر ولم يكفر. من ظاهر من زوجته ولم يكفر فانه يلحق بالمولد تضرب لها مدة ويأخذ احكام المفید. من هو المظاهر؟ هو الذي ذكر المؤلف في الفصل الذي بعده. قال واظهار - 00:19:20

محرمة الظهار حكمه التكليف محروم. حكاہ ابن منذر اجماع. وازدھار مشتق من الظھر وانما قصہ دون سائر الاعضاء لانه موضع الرکود. وآما ضیاع فی الشرع فهو قال المؤلف وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه - 00:19:40

او بعضها ان يشبه زوجته او بعضها. متاحهم عليها بعضها او برجل مطلقا. يشبه زوجته او بعض زوجته يعني كظهورها ويدها بمن تحرم عليه ابدا او مدة مؤقتة. يعني الى ابدا او الى - 00:20:10

شبہ مثلا زوجته بمن تحرم عليه ابدا کاخته. انت على کاظھر اختك واخت الزوجة محرمة الى ابدا او بعضها انت على کاظھر امي او کامي. لمن تحرم - 00:20:30

كلها تقول کامي مثلا او بعض من تحرم عليه كلها ان يقول انت على کاظھر امي او کيانها او رجلها او يشبهها زوجته برجل او بعض منه مطلقا سواء كان الرجل ذا القرابة او - 00:21:00

واجنبیا قال رحمه الله لا بشعر اذا شبه زوجته بشيء بأمرأة تحرم عليه ابدا او الى ابدا لكن بشيء منفصل في جسدها. انت على لي امي فهذا ليس بظهار ليس مثلا لان هذه كله في حكمه ايش؟ المنفصل - 00:21:20

وظفر ورق ونحوها. قالوا وان قالته لزوجها ليس بظهار وعليها كفارته. بوظفها مطاؤعا. عليها كفاره بيوطي هيدا قالت انت على کاظھر امي. فانه ليس بظهار ومع ذلك عليها كفاره. ويقول الشيخ ابن عثيمین - 00:21:50

وراء الفقه من غرائب الفقه. هو ليس بظهار وعليه كفاره. ينبغي ان اذا كان اذا لم يكن الا تجد فيه كفاره الظها. لكن هذا هو المذهب يكون لانها احد الزوجين. لا - 00:22:20

يجب علينا تمكينه قبل اخراج الكفاره. يجب عليه تمكينه قبل اخراج الكفاره. قالوا يصح منكم قل لي ويصح من ممن يصح طلاقه. يصح ممن يصح طلاقه مسلما كان او كافرا حرا وعبدًا كبيرا او مميزا بعقله. وكذلك يصح من كل زوجة. يصح من كل زوجة - 00:22:40

وكذلك يصح اضطهادها الاجنبية. يصح الظهار من الاجنبية. ونريد نربط بين ابواب مختلفة وهي الطلاق والابلاء. عندنا ثلاثة امور اذا قالها الرجل على الجنية فهل تؤثر عليه؟ معها ام لا؟ اولا ترى اذا علق طلاقها - 00:23:10

على تزوجها. قال ان تزوجتك فانت طالق. فتطلق اذا تزوجها نقول لا تطلب. لا تطلق الزوجة. المسألة الثانية في الابلاء لو اآل منها قبل ان يتزوجها. قبل ان يتزوجها. قال والله - 00:23:40

لا وقتك ابدا او اربعة اشهر او اكثر من اربعة اشهر. فهذا اه اذا قال الاجنبي ذلك فانه اذا تزوجها لا احسنت. ويجب عليك الفاطميين. لكن لا يعني يأخذ حكم المؤذني وتضرب له اربعة اشهر اما في الظهار الظهار يختلف - 00:24:00

عندهم حامل. انظهار من الجنية يصح. الظهار الاجنبية يصح. اذا قال ان تزوجتك. فانت علي صح بهارون. اذا تزوجها لا يجوز وظفها حتى يكفر. حتى يكفر. قال ويحرم عليهما المظاهر والمظاهر منها. وطق ودواعيه. يحرم على المظاهر ان يطأ المظاهر منها - 00:24:30

وكذلك يحرم عليه دواعي الوقت كالقبلة ومقدمات الجماع اقبل كفارته يعني قبل كفاره؟ الظهار. لقوله تعالى بتحرير الرقبة من قبله لكن لا تثبت يعني ان تستقر الكفارة في ذمته الا بالوطء. يعني هو قبل ان يطأ حتى يستحل - 00:25:00

حتى يجوز للرب يجب علي ان يكفر لكن الكفارة لا تستقر في ذمته الا بالوقت. فان فلا كفاره. فان لم يطأ فرض كما انها شر. الكفارة

شرط لحل الوقت. فيؤمر بها - 00:25:30

من اراده ليستحله بالكافارة. بخلاف كفارة اليمين. بخلاف صارت اليمين الذي حلف يمينا بالله تعالى كفارة معروفة له ان يخرج الكفار قبل الحجت وبعده مخيم ان يخرج الكفار قبل ان يحنف وبعد ان يحلف. اما الظهار - 00:25:50

فيجب عليه ان يخرجها قبل ان يحدث. يجب عليه ان يخرجها قبل ان يحنث. لكن ما تستقر في ذمته الا بعد الوقف. ما فيه الا بعد وقت. قال وهي عتق رقبة. مؤمنة طبعا. فان لم يجد - 00:26:20

صيام شهرين متتابعين. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمه حينئذ اذا صام شهرين النية من الليل فان يلزمته تعين ان هذا الصيام للكفارة لكافارة الظهار او كفارة قتل او - 00:26:40

الوقت في رمضان او كفارة فان لم يستطع فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه. او يرجى برؤه لكن يخاف زيادته. او يخشى ان نتطاول معهم بصومه وزاد بالابناء قال او لضعف عن معيشة اذا خشي من الصيام - 00:27:10

اذا صام انه يضعف عن معيشته فانه حينئذ ينتقل الى الاطعام. قال فاطعام ستين مسكينا. اي مسكينا دينا مسلما في اطعام ستين مسكينا ويجزي دفعها هذه النفس اطعام يجزى دفعه الى من يأخذ الزكاة - 00:27:40

وهم اربعة الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه والغارم لنفسه الاعتبار في الكفارات عندنا قاعدة معروفة ومشهورة وهي ما ما وقت ما اي شيء او باي زمن يعتبر فيه آلا كفارة وتعتبر فيه كفارة. الاعتبار ان الكفارات عندنا هو وقت - 00:28:00

الوجوه وقت الوجوه. فمثلا كفارة الظهار متى وقت الوجوب غضون وقت ايش؟ اذا وطئ. وقت العود وهو الوقت. وهو الوقت. فان كان حال الوقت قادر على كفارة على عتق الرقبة. فيلزمته عتق الرقبة ولو اعسر بعد ذلك. لأن العبرة كفارة وقت الوجوب. وقت ايش؟ الوجوب - 00:28:30

طيب اذا كان وقت الوجوب وقت الوقت غير قادر على عتق رقب لكته قادر على الصيام. ثم ايسر بعد ذلك واستطاعنا الرقم هل يلزمته ان ينتقي الرقبة؟ لا يلزمته. لكن هل يجوز له ان ينتقل الرقبة؟ يجوز بل كما قال - 00:29:00

وهو افضل وهو افضل. وقت الاعتبار كفارة وقت الوجوب. نقول اولا وقت الوجوب في الديار وقت العود والوقت ثانيا وقت الوجوب في وضع نهاية نهار رمضان حين الوقت. ثالثا وقت الوجوب. في كفارة القتل - 00:29:20

هو زمن زهوق الروح لا زمن الجرح. يعني جرح اليوم ومات بعد شهر. فوقت وجوب هو زمن موته رابع باليمين كفارة اليمين وقت الوجوب في كفارة اليمين هو زمن الحمض لا وقت عقد اليمين - 00:29:40

انما هو وقت ايش؟ الحفظ. قالوا يكفر كافر بمال؟ بمال يعني بالعتق او الاطعام فقط لانه لا يصح الصيام. قالوا عبد بالصوم لانه لا يملك. وشرط في رقبتي في رقبة كفارة - 00:30:00

في رقبة فيك وشرب في رقبة رقبة كفارة ونذر عتق مطبق اسلام يشترط في الرقبة ان تكون مسلما الشرط الثاني قال ندري عتقى مطلق يعني نذر ان يعتق. لله علي نذر ان اعتقه - 00:30:20

نقول يلزمك ان تعتق رقبة مسلمة. الشرط الثاني قال وسلامة من عيب مضر بالعمل بينما يفترض ان تكون هذه الرقبة سليمة من العيوب التي لا يتمكن منها العبد المعتوق من العمل. ثم قال ولا - 00:30:40

يجزئه التكفير هذا في الاطعام. لا يجوز التكفير الا بما يجوز في فطره لا يجوز التكفير الا بما يجوز فطرته. ويجزئ من من البر مد لكل مسكين ومن غيره اصابة خمسة في زكاة فطر وهي الشعير البر والشعير البر يجوز منه - 00:31:00

مد ومن غيره نصف نصف ساعة. ومن غيرهم الدان. الشعير والتمر والزيبيب والابد. نصف ساعة ولابد يكون من تمليلهم فلا يجوز مغذيتهم او يعشيهم. ولا يجوزه ايضا دفعهم قال رحمة الله فعل ويجوز اللعام - 00:31:30

اشتقاقه من اللعن والطرد والابعاد. لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا واما في الشرع فهو شهادات مؤكدة بایمان من الجانبيين. مقرونة بلعن من زوج وغضبه - 00:32:00

من زوجة الاصل في اللعان ما الاصل فيه نعم؟ القرآن والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فالشهادة اددهم اربعة

الى اخر الايات. وايضا اصل فيه السنة ايضا رواه سهل بن سعد. رضي الله عنه ان عويمرا - 00:32:20 العجلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجل ايقته فتقتلونه؟ ام كيف يفعل يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك. فاذهب فاتي بها - 00:32:50 آ الى ان قال سهل فتلعلن وانا مع الناس. فتلعلن وانا مع الناس عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال كذبت عليه نصر الله ان امسكتها ثم طلقها فلانا قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها وهذا حديث متفق عليه. والظاهر - 00:33:10 حصلت مرتين حصل مرتين ثم لم يحصل يقوم لعام الا في عهد عمر ابن عبد العزيز رحمة الله يشترط لصحة النعم. عدة شروط. الشرط الاول قال بين زوجين يجوز لعام بين زوجيه. هذا الشرط الاول ان يكون بين زوجين ولا قبل الدخول - 00:33:30

الشرط الثاني هو ايش ؟ بالغين عاقلين بالغين عاقلين. وهذه منا على الزوجين شرط ان يكون بين زوجين بالغين عقله لانه قال ثلاثة شروط. قال يجوز اللعان بين زوجها بالغين عاقلين لاسقاط الحد لاسقاط الحد. الاصل ان الانسان اذا قذف امرأة - 00:34:00 او رجلا الواجب عليه اما ان يأتي بالبينة او ايش ؟ او يجلد حد ايش ؟ القذف لكن هذا يختلف الوضع مع ايش ؟ لو قذف الرجل زوجته. لو قذف الرجل زوجته بالزنا - 00:34:40

ولن يأتي البينة. مثل ما قال صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك. البينة يعني اذا قالت ان الانسان زوجته كأنه قدر اجنبي اجنبي. فاما ان يأتي ببينة او يقام عليه الحد. لكن الزوج يتميز عن يعني او له حكم - 00:35:00 توصلوا عن بقية الناس ان له ان يسقط عنه الحد. بخلاف بقية الناس اذا قذف انسان امرأة او رجل في الزنا فلا يستطيع الحد الا بالبينة. هذا الزوج لا يستطيع ان يستحب البينة وايضا بايش ؟ باللعان باللعان. فادا - 00:35:20

غلب زوجته ولم يأتي ببينة لزمهما يلزمها بقذف اجنبيه من حد ان كانت الزوجة محصنة او تعزير ان كان الزوجة محصنة. وكذلك يحکى بفسقه وترد شهادته. فان لعن الزوج ولو وحده - 00:35:40

حتى لو لم تنعم نكرة الزوجة عن اللعان فان الحد والتعزير يستطيع. فان الحد والتعزير يسقط عنه قال فله لاسقاط الحج. اذا اذا قذف الزوج زوجته فاما ان يجب عليه آ الحد وهذا اذا كانت الزوجة محصنة والزوجة المحصنة هي التي اجتمع فيها - 00:36:00 خمسة شروط العقل والحرية والاسلام والوفة وان يجامع مثلها. العقل حرية والاسلام والوفة ويجامع مثلها. يعني تسع سنين فاكثر. هذه اذا قذفها الزوج فانه اجتمعت في هذه الشروط فانه يجب عليه الحد او يأتي ببينة او يلاعن. حتى يسقط عن الحد. اذا احتل شرط من هذه الشروط الخمسة في المرأة فالواجب - 00:36:30

على الزوج الذي يقذفها هو التعزير. اذا كانت مثلاً مجنونة. يعزز الزوج لا يحد. او اذا اذا كانت غير عفيفة وعضو الفحش بين الناس فان هذه الزوجة اذا قذفها الزوج - 00:37:00

فان الواجب عليه التعزير والا يلاعن او يأتي ببينة. فمن قذف زوجته بالزنا لفظاً هذا هو الشرط الثاني ان يقذفها بالزنا لفظاً في القبل او الدبر. ولو كان الزوج اعمي. كان - 00:37:20

لا يا زانية يا زانية حتى لو كان اعمي. وكذبته هذا الشرط الثالث مش صحة اللعان ان تكذبه الزوجة المكذوبة وتستمر على التكليف الى انقضاء اللعان. ثم قال فله لعانها حينئذ - 00:37:40

يجوز يعني يصح التلعلن. فله نعانها لكي يسقط عن عنه لحد ان كانت محصنة او تعزير ان كانت ليست محصنة بان بان يقول لا يجوز ان يشير او يكتب ان يقول الزوج اولا يجب ان - 00:38:00

يكون هو يبتدأ اولا ايضا هناك شروط للتلعلن تقريراً ثمانية او تسعة. اربعة بان يقول اربعاً اشهد بالله اني لصادق فيما بيتها به من الزنا يكرر ذلك اربع مرات. ويشير اليها مع حضورها. او يسميها اذا كان غير حاضر - 00:38:20

وفي الخامس يقول وان لعنة الله عليه ان كان من كاذبين. وان لعنة الله عليك وهذي خمس جمل ثم تقول هي اربعاً اشهد بالله انه للكافر فيما رمانى في من الزنا - 00:38:40

وفي الخامس تقول وان غضب الله عليهم كان من الصادقين. ان كان من الصادقين وآآ ان نكارة الزوجة اذا لعن الزوج ونكارة الزوجة
هل تحد او لا تحد؟ نقول ما كانت الزوجة عن اللعان حبس. حتى تقر - 00:39:00

او تلاعن ولا ترجم بمجرد ان يكون. ولا ترجم بمجرد ان كل ماذما يقول لان لو اقرت بلسانها فلها الرجوع عن اقرارها. وحينئذ لا ترجم
فكيف اذا ابت اللعان؟ طيب - 00:39:30

اذا نكر الزوج عن اللعان. قال لن الاعب. قال الحاكم اما ان تلاعن او حد او تعسر فيه. فيما اذا كان الزوج غير صالح. فما الحكم؟ ها اذا
نكرا الزوج عن اللعان او عن بعض اللعان. فانه حينئذ حتى يحد. يحد حد القذف اذا كان - 00:39:50

محصنة او يعذب اذا كانت الزوجة غير محصنة. اذا في فرق لو نكلت الزوجة او نكل الزوج. الزوجة اذا نكرت لا تحد والزوج اذا نكر
فانه الله يعينه عليه الحد او التاسع. ايش - 00:40:20

لا طبعا هو من صحة التلاعب انا ذكرت تسعة لكن ما يمدينا ذكرها ان يبدأ الزوج باللعان فاذا لم يذاع لا يصح لعامه بس يعني. ثم اذا
تم اللعان يتعلق بذلك اربعة احكام. قال سقط الحد - 00:40:40

عنه وعنها ايضا. او التعزير اذا كانت غير محصنة. سقط الحد عنه وعنها اذا كان المحصنة التعزير اذا لم تكن محصنة. الحكم الثاني
قال وثبتت الفرقة مؤبدة. بين المتعاقدين. ولو لم - 00:41:00

نفرق بينهم الحاكم ثبت الفرقة المؤبدة. الحكم الثالث قال في الولد بنفيه. انتفاع الولد يشترط حتى يعني ينفي عنه ان يذكره اللعن
وهناك شروط ايضا لا نريد ان نتوسع فيها اربعة شروط تشترط بصحة ما في الولد. لكن لا نريد ان نضيفها - 00:41:20

الحكم الرابع الذي المؤلف يثبت التحرير المؤبد بين متفاعلين. يعني تحرم عليه ابدا ولو اكذب نفسه ولو اكذب نفسه. ثم قال رحمة
الله ذكر ما يمكن متى يمكن الحاق الولد - 00:41:50

بالواطئ قالوا من اتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ ان امكن اجتماعها بها. متى اتت الزوجة ومثل هذا الموضوع بشبهة او في نكاح
صحيح لا زنا لا في زنا. انما الزوج اللي كان صحيح. او الموضوع بشبهة او في كاهن فاسد متى اتت بولد. بعد نصف سنة - 00:42:10

يعني اكثر من نصف سنة يعني اكثر من ستة اشهر منذ هذا الشوط الاول تكون بعد نصف سنة الثاني منذ ان كان يبقى اجتماعها بها
يعني لا يشترط ان نتيقن انه اجتماع بها. امشي مثل ما يقولون ايش - 00:42:40

ها لا يستطيع التلacci او اللقاء. ان يمكن اجتماعها بها. ان يمكن اجتماعها بها كان يكون في بلدة واحدة. وان لم يتيقن ان حصل
اجتماع. لكنه نتشوق للحاق النسب. فاذا ولدت - 00:43:00

طبعا بهذين الشرطين تزوجت من رجل وامكن اجتماعهم اجتماعها به ثم اتت بولد بعد ان مثلا او مات عنها بعد نصف سنة فانه يلحق
به. او اتت به بدون اربع سنين منذ ابانها - 00:43:20

منذ ابانا اذا الحال ليس فيها ببنونة ليس فيها ببنونة. يلحق به الولد الثانية اذا بناها يشترط حتى يلحق به ان تأتي به باقل من اربعة
سنين. فان اتت به باكثر من اربع - 00:43:40

او لي اربع سنين فاكثر فانه لا يلحق به. اشتريت ان تأتي به بدون اقل من اربع سنين منذ طلقها طلقها ولو ابن عشر ولو كان الزوج ابن
عشر فانه يلحق الزوج ايش؟ نسب هذا الولد - 00:44:00

احتياطا الولد للفراش وهنا المسائل التي بعض فيها - 00:44:20